

قرار رقم ٣٣٧٢ لسنة ١٩٨١
في شأن لائحة الحدائق العامة

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤، ٣٥، من القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم
(مب/٢١٧/٨١) المتخد بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١

تقدر

مادة اولى

تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها
للجمهور ، وهي المسؤولة عن نظافتها والمحافظة عليها ، فيما
عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والري ، وما يرتبط بهما من تقليم
وتنسيق وصيانة .

مادة ثانية

يمنع في الحدائق العامة ما يأتي : -

- أولاً - الاخلال بالسکينة العامة والهدوء أو القيام باعمال تقلق راحة الجمهور أو تخدش الآداب العامة .
- ثانياً - العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .
- ثالثاً - نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان لآخر .
- رابعاً - قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمزروعات أو نزعها أو الجلوس في غير الأماكن المسموح بها .
- خامساً - اشعال النيران أو استخدام مواد الغاز أو القيام بطيء الأطعمة بأي حال .
- سادساً - لعب الكرة وغيرها من الألعاب التي تضايق الجمهور .
- سابعاً - إدخال أسلحة الصيد أو أدوات القنص داخل الحديقة .

مادة ثالثة

لا يجوز في الحدائق العامة القيام بالأفعال الآتية :

- أولاً - الدخول أو البقاء في غير المواعيد المحددة لذلك والمعلن عنها خارج كل حديقة .
- ثانياً - تسلق أسرار أو أبواب أو أشجار الحدائق .
- ثالثاً - القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات على أرض الحديقة أو خارج سلال المهملات .
- رابعاً - اصطحاب الحيوانات الاليفة أو غير الاليفة داخل الحديقة .
- خامساً - إدخال الدراجات الخاصة بالكبار سواء كانت هوائية أو نارية .

مادة رابعة

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية